

الخاصة بها. وتشمل المساءلة البرنامجية عدة أمور منها المشاورات المسبقة مع الأمم المتحدة حول برامج العمل، وتقييم تنفيذها، وتمتع الأمانة العامة بالعضوية الكاملة في مجالس مديري المعاهد أو المراكز المعنية، وتقديم التقارير بانتظام الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وغير ذلك من أشكال نشر المعلومات عن المعهد أو المركز المعني (أي وظائفه ومهامه وأنشطته ونفقاته، الخ).

خامسا - الاستعراض والتقييم الدوريان

٨ - يجب انشاء نظام للتقييم الموضوعي واجراءات الاستعراض الدوري، وهو أمر أساسي لضمان قيام المعهد أو المركز المعني بوظيفته على نحو فعال وجودة أدائه.

٩ - وتحقيقا للغاية نفسها، يجب تحديد مهلة تجربة لا تقل عن ثلاثة أعوام ولا تزيد على خمسة أعوام، يخضع في أثنائها للاستعراض من جانب الأمم المتحدة أداء المعهد أو المركز المقترح انتسابه، وقابليته للبقاء وقدراته في المستقبل.

برنامج الأمم المتحدة المشترك والمشمول
بالرعاية المشتركة والمتعلق بفيروس
نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص
المناعة المكتسب (الإيدز) - ٢٤/١٩٩٤

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٥١/١٩٩٣ المتعلق بتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ يحيط علما بمقررات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي، بأن يجري الاضطلاع ببرنامج مشترك للأمم المتحدة مشمول بالرعاية المشتركة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على أساس التشارك في الملكية، والتعاون في التخطيط والتنفيذ، والتقاسم المنصف للمسؤولية،

وإذ يلاحظ أن منظمة الصحة العالمية ستكون مسؤولة عن عنصر الإدارة الداعم لذلك البرنامج، بما في ذلك خلال الفترة الانتقالية،

وإذ يؤكد أن الوباء العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يؤثر على كل بلد من بلدان العالم، وأن أعظم أخطاره وآثاره موجودة في البلدان النامية،

وإذ يؤكد أيضا الحاجة الماسة إلى التعبئة الشاملة لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين الآخرين في التصدي العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بأسلوب منسق ووفقا للمزايا النسبية لكل مؤسسة من تلك المؤسسات،

١ - يؤيد إنشاء برنامج مشترك للأمم المتحدة مشمول بالرعاية المشتركة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفقا للمخطط الوارد في مرفق هذا القرار، وذلك رهنا باستعراض آخر يتم إجراؤه بحلول نيسان/أبريل ١٩٩٥ للتقدم المحرز في تنفيذ ذلك؛

٢ - يدعو إلى إتمام تنفيذ البرنامج بحلول شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، ويطلب تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦ يؤكد التنفيذ؛

٣ - يلاحظ أن التفاصيل الأخرى للبرنامج يقوم بوضعها حاليا الفريق العامل المشترك بين الوكالات الذي أنشأته المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج؛

٤ - يدعو المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج إلى اتخاذ خطوات فورية لتحويل الفريق العامل المشترك بين الوكالات إلى لجنة مشكلة تشكيلا رسميا للمؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج، تتألف من رؤساء تلك المؤسسات أو ممثلهم المعينين خصيصا لهذا الغرض، وتعمل تحت رئاسة تناوبية، وتنشئ فريقا انتقاليا، وتحمل المسؤولية المؤقتة عن جملة أمور منها الإشراف على عملية الانتقال المؤدية إلى التنفيذ التام للبرنامج؛

٥ - يدعو أيضا المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، عن طريق اللجنة، إلى أن تبدأ في أقرب وقت ممكن في إجراءات شغل منصب مدير البرنامج المشترك والمشمول بالرعاية المشتركة، عن طريق عملية بحث مفتوحة وواسعة النطاق، تشمل التشاور مع الحكومات والأطراف المعنية الأخرى، وتقديم اسم من ترشحه إلى الأمين العام، الذي سيقوم بإتمام التعيين؛

٦ - يحث المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، عن طريق اللجنة، إلى أن تبدأ في أقرب وقت ممكن برنامج الأنشطة التي سيضطلع بها على الصعيد القطري، وكذلك أي عناصر برنامجية أخرى يوجد بالفعل توافق تام في الآراء بشأنها؛

٧ - يؤكد وجوب إعطاء الأولوية لأنشطة البرنامج على الصعيد القطري، حيث ينبغي أن تتركز الاستجابة للاحتياجات والمشاكل الملحة الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويشدد على أهمية أن تجري عمليات البرنامج على الصعيد القطري في إطار الخطط والأولويات الوطنية وفي ظل تعزيز نظام المنسق المقيم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٩؛

٨ - يؤكد أيضا أنه ينبغي خلال الفترة الانتقالية الإبقاء على الأنشطة الجارية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تضطلع بها كل مؤسسة من المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج و/أو تعزيز تلك الأنشطة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تكون هذه الأنشطة مهيأة للاندماج في برامج الإيدز الوطنية وفي الإطار العام للبرنامج المشترك المشمول بالرعاية المشتركة؛

٩ - يطلب من المؤسسات الست المشتركة في رعاية البرنامج، عن طريق اللجنة، أن تعد بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ما يلي: اقتراح شامل كي ينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من الأطراف المعنية، تحدد فيه بيان مهمة البرنامج، وشروط وأحكام الملكية المشتركة، وتفاصيل العناصر التنظيمية والبرنامجية والملاكية والإدارية والمالية للبرنامج، بما في ذلك اعتمادات الميزانية المقترحة، وأن تلحق بهذا الاقتراح مرفقا يتضمن الوثيقة القانونية المقترحة التي ستوقع عليها المؤسسات الست لإنشاء البرنامج رسمياً:

١٠ - يشجع على الاشراك النشط لفرقة العمل المعنية بالتنسيق في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خلال مرحلة الإعداد التفصيلي للبرنامج، وذلك عن طريق تقديم المساعدة مباشرة الى اللجنة، وفقاً لاحتياجات اللجنة:

١١ - يطلب الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم، بالتعاون مع لجنة المؤسسات المشتركة في رعاية البرنامج، بتنظيم مشاورات مفتوحة غير رسمية بحيث يجري عقدها في أقرب وقت ممكن بغرض البت في التشكيل المحدد لمجلس تنسيق البرنامج، الذي سيتولى إدارة البرنامج، والتفاعل بصفة دورية مع اللجنة خلال الفترة الانتقالية لتيسير التقدم صوب إتمام تنفيذ البرنامج، واستعراض الاقتراح البرنامجي التفصيلي بعد تسلمه من اللجنة، بغية اتخاذ توصيات ملائمة بشأن الاقتراح في موعد لا يتجاوز نيسان/أبريل ١٩٩٥.

الجلسة العامة ٤٤

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤